محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٤/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٨٠) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

==========

أولاً : أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاص وقائع الدعوى من أصولها الصحيحة في أوراق الدعوى ، كما أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أنها افترضت علم المميز بكبر كمية الحبوب المضبوطة دون مراعاة ما ورد في أقواله أمام الضابط المحقق في مكتب مخدرات مركز حدود جابر الملازم الأول

المبرز (م / ١) والتي ذكرها فيها أن علمه بالحبوب أنها عبـــارة عن حبوب مسهرة وليس مخدرة .

ثانياً : وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاصها لقصد الاتجار مـــن خلال كبر كمية الحبوب المضبوطة وكبر الأجرة وطريقة إخفاء كميـــة الحبـــوب فمن ناحية كبر الكمية فإن الفقه والقضاء مستقران على أن كبر الكميـــة بمفـــرده لا يفيد حتماً بتوافر قصد الاتجار .

ثالثاً : وبالتناوب ، فإن ما قام به المميز يشكل الأركان الكاملة لجنحة نقـــل مـــادة مخدرة دون قصد الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكـــام المـــادة (٧) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مما كـــان يلـــزم عنه تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إلى هذه الجنحة كل ذلك فيما لو سلمنا جدلاً وعلى سبيل الفرض الساقط بأن المميز كان يعلـــم ماهيـــة كميـــة الحبـــوب المضبوطة وأنها تحتوي على مادة الامفتامين المحظورة قانوناً .

رابعاً : إن قرار محكمة أمن الدولة يشوبه القـــصور والغمـــوض والفـــساد فـــي الاستدلال وعيب مخالفة القانون و / أو الخطأ في تطبيقه وتأويلـــه ويخلـــو مـــن أسبابه الموجبة أو يغلب عليه غموضها أو عدم كفايتها .

lawpedia.jo

- **قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى محكمة أمن الدولة بتهمة :
استيراد مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :
بتاريـــــخ ٢٠١١/١٢/٢٩ وأثناء قيام رجال الجمارك والمخدرات بالوظيفة الرسمية في مظلة تفتيش القادمين من مركز حدود جابر حضر المتهم قادماً من سوريا وبالاشتباه بأمره تم تفتيشه جسمانياً وضبط بحوزته على كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة بلغ عددها (٤٣٥٠٠) حبة كان قد استوردها لغايات الاتجار بها حيث جرى إلقاء القبض عليه أثر ذلك جرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم من الأشخاص الذين يحملون الجنسية السورية وخلال عام ٢٠١١ وأثناء أن كان متواجداً في سوريا فقد اتفق مع شخص يدعى (على نقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا إلى المملكة العربية السعودية عبر الأراضي الأردنية مقابل مبلغ (٣٠٠) ألف ليرة سوري وبالفعل وتنفيذاً لهذا الاتفاق فقد قام المدعو الذي لم يكشف التحقيق عن هويته بتزويد المتهم بشورت وفانيلا تحتوي على حبوب الكبتاجون المخدرة من أجل نقلها إلى المملكة العربية السعودية عبر الأراضي الأردنية وتسليمها لأحد الأشخاص هناك في مدينة الرياض وبالفعل فقد توجه المتهم من سوريا إلى الأردن بعد أن قام بارتداء الشورت والفانيلا التي تحتوي على حبوب الكبتاجون من خلال أحد الباصات المتجهة إلى الأردن ، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ وفي مركز حدود جابر فقد تم الاشتباه بالمتهم وبتفتيشه جسمانياً من قبل رجال مكافحة المخدرات فقد تم ضبط الحبوب المخدرة وبعدها بلغت (٤٣٥٠٠) حبة وبفحص هذه الحبوب مخبرياً تبين أنها تحتوي على مادة الامفيتامين المخدر إثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٤/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٤٨٠) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :

١. عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من القانون ذاته وتجريمه بها عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. الحكم على المجرم بالتهمة المسندة إليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات العام رقـــــــم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد إن أمن الدولة قد ناقشت البينات مناقشة وافية ومفصلة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً وسليماً ونحن نؤيدها مما يجعل هذا الطعن غير وارد من حيث الوقائع .

وفي القانون نجد إن ما قام به المتهم ن أفعال تمثلت بنقل مادة مخدرة من سوريا إلى السعودية مروراً بالأردن من أجل تسليمها لأحد الأشخاص هناك مقابل مبلغ (٣٠٠) ألف ليرة سوري يشكل سائر أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون واقعةً وتسبيباً وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية .

ومن حيث العقوبة نجد إن محكمة أمن الدولة قد أخذت المتهم بالأسباب المخففة التقديرية فيكون حكمها موافقاً للقانون من هذه الناحية .

لـــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محـــرم سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع